منهجية أبي زكريا التلمساني من خلال كتابه: "اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله"

أ. رصاع موسى*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اهتم علماء الأمة بالتصنيف في الفقه الإسلامي، ومنهم من تخصص في كتب الفقه المذهبي كالإمام أبي زكريا التلمساني[1] الذي ألّف كتابه: "اللمع في الفقه" على مذهب الإمام مالك –رضي الله عنه–[2] والذي يعد من المخطوطات النفيسة في تراثنا الفقهي، وقد رأيت لزاما عليَّ أن أتناول هذا المخطوط بالدراسة والبحث؛ لأن ذلك– في نظري– يعد أمانة تقع على عاتق الباحثين لا تبرأ ذمتهم إلا بالمساهمة في إحيائه؛ من أجل ذلك حمل مخبر المخطوطات في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران– ممثلا في القائمين عليه– على كاهله القيام بهذه المهمة النبيلة، نسأل الله تعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وقد كان اختياري له يعود لعدة أمور أجملها فيما يلي:

الأول: المساهمة في إحياء التراث الفقهي الذي تركه ورثة الأنبياء؛ ذلك أنه ظهرت في هذا العصر دعوات مشبوهة تريد القفز على الكتب الفقهية بدعوى الرجوع إلى الكتاب والسنة مباشرة، حيث أنّ التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية يمرُّ حتماً عبر الاسترشاد بأقوال علمائنا الأجلاّء، وإنّ أيّ محاولة لإقصاء هذه الجهود هي محاولة يائسة وفاشلة.

الثاني: خدمة المذهب المالكي– وهو المذهب السائد في بلادنا–؛ ذلك أن البحث في المذاهب الفقهية ودراستها دراسة علمية يساهم في إثراء الفقه الإسلامي.

الثالث: أهمية كتابه اللمع؛ لكونه جامع للأبواب الفقهية من جهة، واختصاره للمباحث والمسائل من ناحية أخرى.

---

* – أستاذ مساعد مكلف بالدروس في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر، الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل كان للإمام أبي زكريا التلمساني منهج واضح سار عليه في كتابه، وهل كانت له اختيارات فقهية فيما عرضه من مسائل وأحكام...؟

من أجل ذلك قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الحديث عن موضوع الكتاب، ومحتواه، وتعرضت في المبحث الثاني إلى الكشف عن منهج الكتاب وطريقته.

المبحث الأول: موضوع الكتاب، ومحتواه

كتاب اللمع كتاب في الفروع الفقهية، جامع لكل أبواب الفقه، وفقا للمذهب المالكي. وقد صيغت مباحث هذا الكتاب في إثني وأربعين كتابا. وينقسم كل كتاب إلى عدد من الأبواب، وكل باب يشتمل على عدد من الفصول.

وقد استهلَّ المؤلف كتابه بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بالطهارة، مقتديا بسائر كتب الفقه المالكي، وختمه بكتاب الجامع على غرار كتاب الموطأ للإمام مالك[3] –رضي الله عنه–

والكتب الفقهية لهذا المصنَّف هي كالآتي:

1– كتاب الطهارة
2– كتاب الصلاة
3– كتاب الجنائز
4– كتاب الزكاة
5– كتاب الصوم
6– كتاب الاعتكاف
7– كتاب الحج
8– كتاب الجهاد
9– كتاب الأيمان
10– كتاب النذور
11– كتاب الأضحية
12– كتاب العقيقة
13– كتاب الذبائح
14– كتاب الصيد
15– كتاب الأطعمة والأشربة
16– كتاب النكاح
17– كتاب الطلاق
18– كتاب الإيلاء والظهار واللعان
19– كتاب الرضاع
20– كتاب البيوع
21– كتاب الإجارة
22– كتاب الشركة
23– كتاب القراض
24– كتاب الحجر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- كتاب إحياء الموات
26- كتاب التعدي والغصب
27- كتاب الشفعة
27- كتاب القسمة
28- كتاب الرهن
29- كتاب الوديعة والعارية
30- كتاب الحوالة
31- كتاب الأقضية
32- كتاب الشهادة
33- كتاب الحبس والوقف
34- كتاب الوصايا
35- كتاب القسامة
36- كتاب الديات
37- كتاب الحدود
38- كتاب القطع
39- كتاب المكاتب
40- كتاب التدبير
40- كتاب أمهات الأولاد
41- كتاب المواريث
42- كتاب الجامع

المبحث الثاني: منهج الكتاب وطريقته

يحسن بنا أن نقدم وصفا عاما للكتاب وأهم المعالم في منهجه وطريقته:

1- لم يعتن المؤلف بذكر اختياراته الفقهية إلا في نزر يسير من المسائل الفقهية من ذلك على سبيل المثال ما ذكره في نواقض الوضوء، ومنها كلُّ ما يغلب على العقل في جميع الأشياء إلا النوم اليسير.

قال رحمه الله – معقبا على ذلك-:"واعلم أنَّ النوم يرجع **في التحقيق** إلى حالتين: أحدهما: أن يكون موضع الحدث منفرجا، فقليل النوم وكثيره ينقض الوضوء، وذلك في ثلاثة مواضع الركوع والسجود والاضطجاع. الحال الثاني: أن يكون موضع الحدث منضما فقليل النوم لا ينقض، وكثيره ينقض، وذلك في خمسة مواضع، الجلوس متربعا، والاحتباء، والاستناد، والقيام، والجلوس على الراحلة"[4]

والمتأمل في كلامه يلاحظ أنه استدرك على من قال أن الذي لا يؤثر في انتقاض الوضوء هو النوم اليسير فقط، أنه ينبغي أن يُنظَر إلى هيئة النوم، بين حالة يغلب فيها انتقاض الوضوء فيستوي فيها قليل النوم وكثيره، وحالة لا يغلب فيها ذلك فينقض قليل النوم، ولا ينقض كثيره، وهو الراجح في نظري. قال ابن رشد:"وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ ، مِنْ قِبَلِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى النَّوْمِ ، أَعْنِي أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ **فِي الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلْحَدَثِ غَالِبًا ، وَهُوَ الِاسْتِثْقَالُ** فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ الْعَقْلِ سَبَبًا لِذَلِكَ"[5]

وفي مسألة الاستجمار قال:"وأما الأحجار فليستجمر بثلاثة أحجار لكل مخرج وليبدأ بمخرج البول، ولا يلزمه طلب الثالثة إذا أنقى بدونها، وقال ابن الفرج[6] يلزمه طلبها"[7]

فقد اختار عدم لزوم الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا أنقى بدونها؛ إذ الحكم معلل بالانقاء فمتى حصل ثبت حكم الطهارة، وهو الراجح في نظري. وقد خرَّج الإمام المازري[8] هذه المسألة الفقهية تخريجا آخر، قال: وقوله: "وأن يستجمر بثلاثة أحجار" يحتج به من قال من أصحابنا لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونها (وهو ما ذهب إليه الإمام ابن فرج) وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال: تغسل اليد ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء وإن كانت نقية"[9]

وقد دافع عن هذا المذهب الإمام الخطابي[10] حيث يقول: " وفي قوله: "نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار"[11] البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الانقاء بما دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب لو يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة إذ كان معلوما أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة والمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظا، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنا دل على أنه إيجاب للأمرين معا، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج في إلى الاستظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا"[12]

فقد بنى – رحمه الله– هذا التحقيق الفقهي على الجمع بين ظاهر النص ومعناه ، ألا تراه يقول: "فلما اشترط العدد لفظا، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنا دل على أنه إيجاب للأمرين معا". والحق أن هذا الجمع مسلك جيد في التعامل مع النصوص الشرعية؛ ذلك أن الجمود على ظاهر النص فيه تعطيل للمعاني المقصودة من التشريع في كثير من الأحيان، كما أن الغلو في تتبع إهدار للنصوص، ومعلوم أن المجتهد لا يلجأ إلى التأويل إلا إذا تعذر الحمل على الظاهر، ومما أيد به اختياره فائدة اشتراط الحمل على الثلاث، فإنه يقتضي أنه لا يجوز العدول عن هذا العدد، ولو وقع الإنقاء بما دونه، فدل على أن العدد غير معتبر لوحده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لم يذكر المصنف الأدلة الشرعية للمسائل الفقهية التي نثرها في لمعه، واهتم فقط بذكر الأحكام الفقهية مجردة عن أدلتها التفصيلية، على طريقة الكتب المصنفة في فقه المسائل، وذلك بخلاف مؤلفات فقه الدليل والتي تقوم على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية.[13]

3- التقسيم والتفريع الجيد للموضوعات الفقهية، وتوزيع الأحكام الشرعية عليها في مختلف أبواب وفصول الكتاب، من ذلك قوله في كتاب التيمم: "والعادمون الماء على ثلاثة أضرب: **أحدها**: أن يعلم أنّه لا يجد الماء في الوقت أو يغلب على ظنه. **الثاني**: أن يشك في الأمر. **الثالث**: أن يعلم أنّه يجد الماء في الوقت أو يغلب على ظنه.

فأما الضرب الأول فإنه يستحب له التيمم، والصلاة في أول الوقت. وأما الثاني فيستحب له أن يتيمم في وسط الوقت. وأما الثالث فإنه يتيمم ويصلي في آخر الوقت المختار[14].

وفي كتاب البيوع يقول: "والتبايع يقع على ثلاثة أوجه: عرض بعرض، وعين بعين، وعين بعوض ويقع أيضا التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه: يؤخران جميعا، وينقدان جميعا، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر، وإن نقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد وهو صحيح، فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب يسمى مراطلة، فإن بيع بخلافه يسمى مصارفة، فإن بيع العرض بالعين سمي العين ثمنا والعرض مثمونا، وإن كانا مؤخرين جميعا فذلك الدين بالدين، فإن نقد أحدهما وأخر الآخر فإن كان المؤخر العين والمنقود هو العرض يسمى ذلك بيعا إلى أجل، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض بصفته يسمى ذلك سلما، ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلما أيضا، ولا يبالي ما تقدم منهما أو تأخر[15].

وفي كتاب الشفعة يذكر "أن الذي تجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع: **أحدها**: مقصود بنفسه وهو العقار. **الثاني**: تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول، وذلك كالبير ومحل النخل والساحة التي تنقسم دورها فتجب الشفعة في ذلك ما دام مشاعا، فإن قسمت أرضه فلا شفعة فيه. **الثالث**: ما يتعلق بهذا فهو مشبه به مما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الأرض للزراعة، وهذا فيه خلاف لأصحابنا، ففي الثمار روايتان، وفي كراء الأرض روايتان أيضا"[16]

4- اعتناؤه بالتعريف اللغوي والشرعي للمصطلحات الفقهية، ففي تعريف الصوم يقول – رحمه الله- :" اعلم أن الصوم في **اللغة** هو الإمساك، فمن أمسك عن شيء فهو صائم[17]. وهو في **الشرع** أيضا: إمساك على ما هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في اللغة، إلا أنه إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به" [18]

وفي تعريف الجهاد يقول: "اعلم أن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله عز وجل المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[19].

5- يعرض التلمساني في كل مسألة من مسائل الكتاب الحكم الشرعي منتزعا من المذهب المالكي، وهذا الحكم الذي يورده لا ينسبه – غالبا– لصاحبه من علماء المذهب، إلا في مسائل محصورة ذكر فيها الخلاف داخل المذهب.

6- ومما يتعلق بذلك أن المصنف ذكر عددا لا بأس من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بين فقهاء المالكية أنفسهم، لكنه لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، كما لو يرجح قولا على آخر؛ لسبب بسيط هو أنه لم يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها كل فقيه فيما ذهب إليه، إذ لا ترجيح بدون مرجح.

أما الخلاف خارج المذهب فلم يهتم المؤلف بذكره، ذلك أن الخلاف مع غير المالكية ليس هو أساس تأليف الكتاب، لذلك فإنه لم يعرج على بيان أقوالهم، وقد ذكر مرة واحدة مذهب الإمام الشافعي في تكييف حكم الخلع هل هو طلاق أم لا؟، وذلك قوله: "الخلع جائز وهو طلاق خلافا للشافعي –رضي الله عنه–"[20]

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث المتواضع يحسن بنا أن نجمل أهم النتائج المتوصل إليها:

1- المكانة الكبرى التي تحتلُّها الدراسات العلمية التي يقصد أصحابها الكشف عن مناهج العلماء في مصنَّفاتهم؛ بما تتيح للباحث من الوقوف على طريقة المؤلفين في وضع مصنفاتهم، مع ما في ذلك من محاولة الوقوف على منهجية التأليف عند علمائنا قصد الاستفادة منها في إثراء الفقه الإسلامي، وعندي أنَّ ذلك أشبه ما يكون بعملية استنطاق صاحب الكتاب –بالقوَّة لا بالفعل– لإدراك منهجه العلمي الذي اتَّبعه في كتابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يعتبر رصيد المخطوطات الذي تمتلكه الأمة الإسلامية، أمانة في أعناق الباحثين والمفكرين المسلمين، وهم مطالبون شرعا بإخراجه ونشره ليستفيد منه جميع المسلمين، وهو – في نظري – من الواجبات الكفائية التي لا تسقط عن المكلفين إلا بأن يتصدى بعضهم للقيام بهذا الواجب وإلا أثم الجميع.

3- كتاب "اللمع في الفقه" للتلمساني يعد من أهم كتب الفقه المالكي؛ نظرا لما اشتمل عليه من حسن تبويب وتقسيم للموضوعات الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

الهوامش:

1- لم أقف على ترجمته رغم البحث عنه في كتب التراجم المشهورة ككتاب وفيات الأعيان لابن خلكان، والبداية والنهاية لابن كثير، والديباج المذهب لابن فرحون المالكي، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكية، محمّد مخلوف، وكتاب الأعلام للزركلي...

2- هكذا ثبت اسم الكتاب في أول صفحة من المخطوط، رقم النسخة: 314856 . عدد الأوراق: 38ورقة

3- هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، قال فيه الإمام الشافعي: "ذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عليّ من مالك بن أنس"، ألف كتابه الموطأ. توفي رحمه الله سنة 179هـ. أنظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص17.

4- أبو زكريا التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ص.03

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد:38/1 .

6- محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي: مفتي الأندلس ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة. كان أبوه مولى لمحمد بن يحي البكري (الطلاع) فنسب إليه. ولد سنة 404هـ، له كتاب في (أحكام النبي) صلى الله عليه وسلم، وكتاب في (الشروط) وغيره ذلك. توفي رحمه الله سنة 497هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط2002/15م - ج 6 / ص .328

7- اللمع في الفقه: ص.06

8- المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، المكنى أبا عبد الله، المالكي. قال ابن فرحون: "لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم". له مصنفات كثيرة منها: شرح البرهان، وكتاب المعلم بفوائد مسلم. توفي رحمه الله سنة 563هـ. أنظر ترجمته في: - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين بن فرحون، تح: مأمون بن محي الدين الجنّان، ط1 (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص279، الفتح المبين في طبقات الأصوليّين، عبد الله مصطفى المراغي (1419هـ-1999م) المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة : 26/3 .

9- المعلم بفوائد مسلم، المازري، الدار التونسية للنشر: 361./1

10- الخطابي: هو: حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي الخطّابي، الشافعي المذهب، الإمام الحافظ المحدِّث. ولد سنة 319هـ بمدينة بُسْت (من بلاد كابل)، وصفه السمعاني بقوله: " إمام فاضل، كبير الشأن، ، جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة" من مؤلَّفاته: "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، "إعلاء السنن في شرح صحيح البخاري"،و"إصلاح غلط المحدِّثين".

توفي رحمه الله سنة 388هـ. ينظر: الأنساب، للسمعاني: 380/2 . وفيات الأعيان: 214/2-216 .

11- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الإستطابة: 223/1، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الإستتار في الخلاء: 9/1.

12- معالم السنن: 12./1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- عرَّف العلماء الفقه بقولهم: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال". ينظر: مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب 201/1، تحقيق: د/نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1427/1هـ-2006م. إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني، دار الفكر، بيروت: ص3.

14- اللمع في الفقه: ص.05

15- المرجع نفسه: ص23-.24

16- المرجع نفسه: ص .17

17- دليله قوله تعالى:(فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم إنسيا) (مريم: 26) والمراد بكلمة "صوما" في الآية الكريمة هو الإمساك عن الكلام. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروتط1420/1هـ-2000م، 148/18

18- المرجع نفسه: ص.13

19- المرجع نفسه: ص.15

20- المرجع نفسه: ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com